

شرح بداية المجتهد }95} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الثاني واما من تجوز له هذه الطهارة اجمع العلماء انها تجوز الاثنين للمريض وللمسافر اذا عدم الماء. لان ذلك ورد النص عليه في الاية وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:00:00

قال واختلفوا في اربع اولا المريض يجد الماء ويخاف من استعماله اذا اول هؤلاء الاربعة الذين سيتحدث عنهم المؤلف مريض ماء ولكن لا يصعب عليه استعماله اما ان يتربى على ذلك ضرر او انه لا يستطيع ان يصل الى الماء ولا يوجد من يوصله اليه فهذا - 00:00:23

يحصل ايضا وسنفصل القول في ذلك لانه ليس على اطلاق المؤلف هذا واحد الثاني وفي الحاضر يعد الماء. الحاضر الذي يعيش مثلنا في بلدة او في قرية ويعدم المأوى هذا متصور. نعم. قال - 00:00:49

وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوف. يمنعه من الوصول اليه الخوف والخوف لكن لا يقول الفقهاء ليس من الخوف الجبن يعني بعض الناس فيه خوف شديد لا يستطيع ان يمشي امتارا في الظلمة - 00:01:05 لكن القصد بالخوف هنا يكون المكان فعلا مخيف يكون مكانا موحشا فيه حيوانات ضاربة ويكون فيه لصوص او كونوا ايضا فيه عدو يتربص به الدوائر او تكون امرأة ايضا تعلم ان هذا طريق يسلكه الفساق فتخشى على نفسها - 00:01:24

هذا هو مراد الفقهاء عندما يذكرون ذلك والمؤلف اجمل ذلك. نعم الرابع وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. كذلك الذي ايضا يجد الماء ويخاف من الاستعمار لشدة البرد. وبما ان - 00:01:43

المؤلف يأخذ بوصول المسائل لم يفصل. لان ايضا الذي يخاف من شدة البرد هناك وسائل. ينظر ان استطاع ان يسخن الماء فلا عذر له ولا يجوز له ان يتيمم. لانه اذا سخن الماء زال الضرر - 00:01:58

لان السبب الذي يجعل الانسان يعدل عن الماء في حالة شدة البرد الى التراب انما هو مخافة الضرر هذه الشريعة انما بنيت على دفع الضرر لا ظرر ولا ضرار. كما ورد في الحديث والعلماء وضعوا القاعدة المعروفة الظرف - 00:02:15

وقالوا والضرورات تبيح المحظوظات ولكنهم قيدوها بقاعدة اخرى الضرورة قدرها كل ذلك ذكره العلماء وتكلموا عنه اذا هذا الذي خشي البرد قد يكون ايضا يستطيع انه كلما غسل عضوا استطاع ان يغطيه وان يدفعه - 00:02:35

واذا حينئذ تصبح غير معذور يبقى حينئذ فيما اذا تعذر ان يسخن الماء او ان يجد وسيلة لتدفئة حينئذ ينطبق عليه كما وقع في غزوة ذات السلاسل في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه - 00:02:56

اجنب وتييم وصلى باصحابه ذكرها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله الرسول عليه الصلاة والسلام يا عمرو وصليت بالناس؟ قال نعم. ثم ذكر قصته وتلى الاية ولا تقتل وهي قول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان - 00:03:16

رحيمها. قالوا فسكت رسول الله وفي بعضها فتبسم رسول الله فكان بذلك مقرأ له. لانه لو كان غير مقر له لانكر عليه ذلك العمل وبين الحكم فيه لانه بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولذلك لما - 00:03:38

قال الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل الذي دخل واسرع خلف الصف حتى لقف حتى لحق في الصف قال الرسول عليه الصلاة والسلام من الساعي وهو ابو بكرة. فقال انا يا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد - 00:03:58

ولما رأى رجلا يصلي خلف الصف وقف عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وقال له استقبل لا صلاة للذي خلف الصف اذا ومن هنا تكلم العلماء في هذه المسألة في قضية من يأتي والامام راكع ایخ مسرعا او لا؟ وان كان كذلك لو - 00:04:15 خلف الصف ثم دخل في الصف هل يعتبر مصليا خلف الصف او لا؟ الحكم لا. وان وجد ولم يجد فرجة في الصف ولم يجد من ينضم اليه يكون بحالة من تعمد الصلاة خلف الصف هذا ان شاء الله نتركه لموضعه في احكام الصلوات. ان وفقنا الله ووصلنا اليه -

00:04:38

قال فاما المريض الذي يجد الماء ويختلف من استعماله. فقال الجمهور يجوز التيمم له. وكذلك صحيح الذي يختلف الهلاك او المرض. اذا الاول اعد مرة اخرى المريض الذي يجد الماء ويختلف من استعماله. هذا ايضا قضية - 00:04:58

نحتاج الى تفصيل. المؤلف اجمل هنا هذا المريض الذي يختلف من استعمال الماء هذا المرض لا يخلو اما ان يكون المرض قد يصل به الى تلف. وهذا امر لا يجوز ولا يجوز له. ولذلك في صاحب الشج - 00:05:18

فانكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال قتلواه قتلام الله هذا لو صح الحديث الحديث فيه كلام لكن لو رجعنا الى اصول هذه الشريعة والى قواعدها لوجدنا انها تنبذ الضرر وانها لا تقره لا ضرر ولا ظرار - 00:05:36

واذا كان الانسان عندما يكره اباح الله سبحانه وتعالى له ان ينطوي بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان. ورد في الحديث عفي عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وفي الاية - 00:05:55

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتلطنا. اذا وصول هذه الشريعة وقواعدها انما هي بنيت وكررنا ذلك مارا على اليسر وعلى دفع الضرر فلا ضرر ولا ضرر اذا هذا الذي يختلف لا يخلو - 00:06:15

اما ان يكون هذا الخوف شديدا قد يصل به الى تلف النفس هذا لا يجوز له ان يستخدم الماء ان هذا يلحق ضررا بنفسه. او يترب او ان يترب على هذا ضرر يزيد من مرض - 00:06:33

وليبطئ ايضا في شفاء ذلك المرض هذه كلها امور عليها العلماء وبينوا. وهناك من قال وهو رأي ضعيف في الفقه انه لا يجوز له ان يستخدم ان يتيمم بل يجب عليه ان يستعمل الماء - 00:06:52

هذا نقل عن البعض ولكن الصحيح عند الفقهاء ان الانسان ان خشي على فوات نفسه التي تعرف عند الفقهاء بموجته واهل اذا خشي على موجته او كذلك خشي ظررا واضحا يلحق به - 00:07:09

او كذلك خشي ايضا من او كان هذا الماء سببا يكون سببا في ابقاء شفائه فانه في هذه الحالة يتيمم لان المشقة تجلب التيسير تلحقه مشقة فعلية ان يأخذ بجانب اليسر والسهولة في هذه الشريعة - 00:07:28

اما اذا كان المرء بسيطا كان يكون فيه صداع او الحمى التي يذكرها الفقهاء الحارة التي يفيدها الماء او غير ذلك من الالام او حتى جرح يسير لا يتأثر بذلك فهذا لا ينبغي ان يجعل تلك العلة ذريعة في ان يعدل - 00:07:51

الاصل الى البديل اذا تحقق الظرر وهو يختلف لدرجاته. فقد يصل الظرر الى الهلاك فهذا يحرم على الانسان ان يقدم عليه قد يكون دون ذلك فيكره له. واما الالم التيسير الذي لا يتأثر بالماء فينبعي للانسان - 00:08:11

يعدل عنه الى التراب. هذه مسائل فصلها العلماء ووضعوا لها قواعد وفرعوا عليها قال فاما المريض الذي الذي يجد الماء ويختلف من استعماله. فقال الجمهور يجوز التيمم له وكذلك الصحيح. المؤلف قال يجوز التيمم له لانه اجمل. لكن لو كان الماء يؤدي الى هلاكه يقولون يجب عليه ان يترك - 00:08:33

وكذلك الصحيح الذي يختلف الهلاك او المرض الشديد من برد الماء كذلك ايضا الصحيح الذي يختلف الهلاك من برد الماء ايضا الماء قد يهلكه وهي القصة التي وقعت لعمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل. قد يكون الانسان درجات الحرارة تحت الصفر او - 00:08:59

قرب ذلك ويكون في صحراء في مكان غير محاط. ثم بعد تأتيه الرياح من كل جانب. فاذا ما توظأ ربما اغسل يهلكه ذلك الماء. فحينئذ حتى ولو لم يتيقن الهلاك اذا خشي من ذلك فانه لا يقدم على ذلك. لان ايها الاخوة - 00:09:22

هذا هذا التيمم هي رخصة من الله سبحانه وتعالى. فضل منه واحسان على هذه الامة. والله سبحانه وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى مع صي هذا في غير التيمم اما التيمم لا نسميه رخصة وانما نسميه عزيز - 00:09:42

لماذا؟ لانه بدل من المال لكن عندما تفقد الماء يصبح هو المطلوب. وعندما يتتحقق لحقوق الضرر بك او يغلب على ظنك انه يلحق بك فعليك ان تستخدمه فذلك تخفيف من الله. الخروج الى الماء - 00:10:04

الا ان معظمهم اوجب عليه الاعادة اذا وجد الماء قوله معظمهم هذا ليس مسلم. ربما هو يعرف هذا في المثل. يعني انسان يخرج الى مكان يعني يعلم انه لو خرج الى - 00:10:24

مثلا هذه المنطقة تكثر فيها السباع يكثر فيها اللصوص يكثر فيها مثلا الذين يعتقدون على الناس ان انسانا يتربص به الدوائر في ذلك المكان حينئذ لا يقدم عليه لانه بذلك القى بنفسه الى التهلكة. والجمهور - 00:10:39

الذين يجوزون ذلك يستدلون بقول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. وبقوله سبحانه وتعالى ولا القوا بآيديكم الى التهلكة هذه عموم وهذه الاadle يستدل بها جماهير العلماء على مثل هذه الحالة. ومن الامور التي يذكرها الفقهاء ان الانسان - 00:10:59

لو وجد ماء في بير ولم يوجد دلو ينزل الماء قالوا لو كان معه مثلا رداء او خرقه يدللها في الماء فانه يرفعها ويحصر الماء حتى يجمع ما يتوضأ لكن لو انسدت امامه السبل ولا يستطيع النزول في هذه البئر. او يخشى انه لو نزل فيها لا يستطيع الخروج - 00:11:22
وانه لا يعرف ذلك حينئذ يتيمم. لأن القصد بذلك هو التيسير. هذه الشريعة بنيت على اليسر وعلى السماحة فلم يطرقو العالم مثل هذه الشريعة و قال عطاء لا يتيمم المريض. وقال عطاء لا يتيمم المريض ونقل عن الحسن البصري انه قال ذلك في المجنوز ايضا - 00:11:44

لم يصيروا مرض الجدري تعرفونه. وان كان الحمد لله قد انقرض هذا المرض وكان منتشر الى وقت ليس بعيد. لكنه الان تقربنا من اختفي خصوصا عندنا هنا في المملكة هذا المرض ايضا يذكره الفقهاء لانه من الامراض الشديدة التي كانت تصيب الناس واكثر ما يصاب الناس - 00:12:10

بالعمى منه الذين يصابون به يعني يسلم من ينجو الانسان او غالبا او كثيرا ما يصاب الانسان باذى من هذا المرض اذا الحسن يقول المصاب ايضا بالجدري هو مثل قول عطا فيما ذكره بالنسبة للمرض عموما. وقال عطاء - 00:12:30
المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء واما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي مالك والشافعي واحمد. نعم الى جواز التيمم له وقال ابو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وان عدم الماء - 00:12:50

وسبب اختلاف في هذه لماذا؟ لان ابا حنيفة يقول الله سبحانه تقييد ذلك في السفر وان كنتم مريضا او على سفر. قال ولم يذكر الحاضر فينبغي ان نقف عند النص هذا هو مذهب الحنفية. اما جمهور - 00:13:15

العلماء فاجابوا اخذوا بعموم الاadle قال والقصد من ذلك عموم ماذا؟ فقدان الماء. قالوا ويحتمل ايضا ان تكون الاية انما ذكرت المسافر لانه الغالب يعني يحتمل ان يكون ذكر المسافر لانه الغالب لان الغالب ان المال يوجد في السفر. لان الانسان الحاضر - 00:13:32
يندر ان لا يوجد ما احد امنا الذي لا يوجد الماء هو المسافر الذي يتنتقل. لا نقيس ايتها الاخوة ما مضى على حاضرنا. فالانسان يذهب في سيارة و معه الماء وكلما - 00:13:57

مسافة قصيرة وجد الماء بجميع انواعه حارا وباردا. وكذلك لو لم يكن معه ما تمر به سيارة وتعطيه الماء هذه لا شك لعظو من الله سبحانه وتعالى ينبغي ان نشكراها وان نقدرها حق قدرها - 00:14:12

وان لم تقدر هذه النعم فانها تنقلب عقوبة على من لا يشكرون تلك النعمة. اذا هذه نعم اسدتها الله الله سبحانه وتعالى علينا. والماء كل نعمة فيه حياة الانسان. فيه حياة الحيوان. فيه حياة النبات - 00:14:29

وجعلنا من الماء كل شيء حي اذا هذه التي ذكر ابو حنيفة يقول لان النص ورد في المسافر والاخرون قالوا لا يستدلون بحديث ابي ذر رضي الله عنه عندما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له انه يعزب - 00:14:48

والابل يعني يخرج خارج المدينة ومعه اهل وتصيبه الجنابة وقال عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم. في بعض الروايات ليس فيه انه يعزف وفيه ايضا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين - 00:15:11
واذا وجد الماء فليمسه بشرته. هذا دليل الجمهور ولديهم الاخر انهم قالوا الدلالة في الآية محتملة يعني يحتمل ان السفر انما قيلت به الآية لان الغالب فيه الا يوجد الماء - 00:15:32

اذا الخلاف هنا بين الجمهور وبين الحنفية. ولا شك ان مذهب الجمهور هو اقرب الى روح الشريعة وايسر. اذا ما فقد المال فلا تختلف الحال عن المسافر وغير المسافر قال وسبب اختلافهم في هذه المسائل الاربع التي هي قواعد هذا الباب - 00:15:50
اما انظروا قوله التي هي قواعد هذا الباب. ومن هنا نجد ان من الفقهاء المتأخرين من اعتبر كتاب بداية المجتهد كتاب قواعده. لماذا 00:16:12
لان القاعدة حكم كلي ينطبق على جنسياته ومعظمها لتعرف احكامها منه. هذا هو الاصل في القاعدة - 00:16:12
والقاعدة كما هو معلوم في الاصل حكم كلي. فهي تشمل القواعد النحوية والقواعد الحديثية وقواعد المفسرين والفقه. لكن انهم 00:16:34
عندما يأتون يقولون حكم كلي فقهيا ينطبق على جزياته ومعظمها لتعرف احكامه منه فيقيدونها بالقاعدة الفقهية. هذه 00:16:34
القواعد الفقهية يقولون انها ترافق المسألة وتترافق احيانا القانون اذا وترافق الاصل. اذا هذا كتاب مسائل. وهي 00:16:54
مسائل كبرى. لها مسائل تتفرع عنها. اذا هو كتاب قواعد هذه وجهة الذين - 00:16:54

اعتبروا هذا الكتاب كتاب قواعد والحقوه ايضا كتاب قوانين الاحكام الفرعية ابن جزي المالكي اما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء وهو اختلافهم هل في الآية محدوف مقدر؟ في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر المؤلف حقيقة في هذه 00:17:15
المسائل - 00:17:15

ولا ارى حاجة لهذا نحن ذكرنا ادلة وهي واضحة وجلية نعم فمن رأى ان في الآية حذف وان تقدير الكلام ان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير في قوله تعالى فلم تجد لسنا بحاجة لذلك لان الله سبحانه وتعالى خف عن المريض ليس على الاعمى 00:17:38
حرج ولا على - 00:17:38

مريض حرج فالمريض خف عنه الرسول عليه الصلاة والسلام خف عنه ونجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث المتفق عليه في امر الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام. التي قال فيها عليه الصلاة والسلام والعهد الذي بيننا وبينهم 00:18:04
الصلاه فمن - 00:18:04

ترك فقد كفر. قال صلي قائما وان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. هذا كله في احوال المريض. اذا المريض يخفف ونحن وانتم تذكرون اننا عندما تكلمنا فيما مضى عن اسباب التخفيف ذكرنا في مقدمتها ما يتعلق بالمريض - 00:18:27
وان الضمير في قوله تعالى فلم تجدوا مال. انما يعود على المسافر. فقد اجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء ومن رأى 00:18:48
ان الضمير في قوله تعالى فلم تجدوا ماء يعود على المريض والمسافر معا وانه ليس في - 00:18:48

حذف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمم. ولكن الدليل الاخر العامة الصعيد الطيب كافي وان لم تجد الماء الصعيد الطيب ظهور 00:19:08
المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسه بشرة وهو حديث - 00:19:08

صحيح او حسن قد تلقاء العلماء بالقبول نعم واما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يبعد الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى 00:19:30
فلم تجدوا ماء ان يعود على اصناف المحدثين. اعني الحاضرين والمسافرين - 00:19:30

او على المسافرين فقط امرنا قلت لكم عمدة جمهور العلماء فانتبهوا بالنسبة للحاضر الذي يبعد الماء قالوا ان الاصل هو جواز ذلك فما 00:19:51
دليل المنع فمن رأى عائدا على جميع اصناف المحدثين اجال التيمم للحاضرين. ومن رأى عائدا على المسافرين فقط او - 00:19:51
وعلى المرضى والمسافرين لم يجز التيمم للحاضر الذي عدم الماء واما سبب اختلافهم في الخائف من الخروج الى الماء. فاختلافهم 00:20:18
في قياسه على من عدم الماء. وكذلك اختلاف في الصحيح - 00:20:18

فيما يتعلق بالخائف بینا وبيننا ان الخوف ينبغي ان يكون هنا خوفا حقيقيا. ما يكون مثلا انسان فيه خوف او هلع فيقول وهذا خوف؟
لا وانما القصد الخوف فعلا الذي يخشى الانسان كما ذكرنا من عدو للص من حيوان - 00:20:34

ربما يفترس او ايضا قد يكون سبب اخر يخشى على ما له ايضا. هذه لا ننسى ايضا هذه المسألة الشرعية الاسلامية راعت هذه الجواب و هذه من الامور التي يرجح بها - [00:20:54](#)

جمهور مذهبهم. يقولون اذا كان الانسان يخشى على شيء من ما له اذا خشي على شيء من مال ان يذهب ليبحث عن الماء فانه يتيم. او خشي على اهله حتى لو كان رحله مسافة بعيدة لا يذهب الى الماء - [00:21:08](#)

وموجود فيه. اذا خشي على اهله او ماله نجد ان الجمهور العلماء هنا يتلمسون قواعد هذه الشريعة التي بنيت على التيسير وعلى السماحة وعلى ما اسأل يسر قال وكذلك اختلاف في الصحيح يخاف من برد الماء - [00:21:24](#)
السبب فيه هو اختلاف في قياسي على المريض الذي يخاف من استعمال الماء وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز القضية قضية قياس وانما فيه نص ورد في غزوة ذات الثلات الذي اوردناه ومنه هو سيدكره نستمع اليه. وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز التيمم للمريض - [00:21:45](#)

جابر رضي الله عنه في المجروح الذي اغتسل فمات اجاز صلى الله عليه وسلم المسح له وقال نعم كما ذكر المؤلف وانا ظننته سيدكر حديث عمرو بن العاص هذا نعم - [00:22:09](#)

ولكن هذا الحديث فيه كلام كثير للعلماء له طرق عده ورواه عدد من العلماء لكنهم انتهوا الى تطعيفه والا لو صح هذا الحديث لكان حاسما لكل خلاف وكذلك رجحوا ايضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض بما روی ايضا في ذلك عن عمرو ابن العاص انه اجب في - [00:22:24](#)

في ليلة باردة فتيمموا وتلا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم انه كان الله كان بكم رحيم. اذا انظروا هذا الصحابي الجليل كان مع نفر من اصحابه واجنب احتلم في ليلة باردة - [00:22:47](#)

غلب على ظني انه ربما لو اغتسل بالماء في هذه الليلة الباردة لادى ذلك الى هلاكه ويكون ذلك سببا في قتل نفسه وبناء عليه تذكر قول الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. ومثلها قوله تعالى - [00:23:06](#)

ولا تلقو بآيديكم الى التهلركة حينئذ تيمم وصلى ايضا باصحابه هذا ايضا يدلنا على ان الانسان المتيمم يجوز كما سيأتي اقتداء المتوضي بالمتيمم يعني اقتداء المتظاهر بالماء بالمتيمم لذلك سجد انه عندما عاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اصحابه تلك الواقعة للرسول وفي بعض الروايات انه هو الذي ذكرها - [00:23:33](#)

نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام ضحك او ابتسם او سكت وهو لم ينكر عليه صنيع ولم يقل الذين معه اعيدوا صلاتكم ولم يقل له لماذا تتقدم اماما فيهم اذا سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام بل اقراره له دليل على ان ذلك امر واقع وهو حديث ان لم يكن صحيحا كما هو - [00:24:05](#)

البعض فهو حديث حسن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف قال المصنف يعني مراد المؤلف لم يعنف اي ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه انه لو ارتكب ذنبا او امر - [00:24:31](#)

خاطئا اقل ما في الامر ان يقول له اخطأت وان يبين له الحق في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام سكت فكان سكوته اقرارا خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [00:24:51](#)